

غموض مبدأ هرمية القواعد القانونية في علاقته بالقانون الدولي

د. حميدة يوسف القذافي

كلية القانون - جامعة طرابلس

ملخص:

طرح علاقة القانون الداخلي للدولة بالقانون الدولي بصفة عامة وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بمسألة ازدواجية أو وحدة النظام القانوني إذ تتسم العلاقات بين القانون الداخلي والقانون الدولي بالتداخل، وبصفة عامة فإن القانون الدولي له علوية وأولوية على النظام القانوني الداخلي؛ لأنه يُنظم العلاقات بين دول ذات سيادة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة، تبقى فقط المشكلة في التطبيق، فمعظم الدول تعمل على تطبيق قوانينها الداخلية دون القانون الدولي، وتنص على ذلك في دساتيرها وقوانينها، ومن جهة أخرى تعمل دول أخرى على تكريس سيادتها، سواء أقر قانونها الداخلي ذلك أم لا، مفضلة إياه على تطبيق القانون الدولي. إن إدخال معاهدة ما في النظام القانوني الداخلي لدولة ما يعني تمكينها لتصبح قانوناً ملزماً لجميع أجهزة تلك الدولة وهذا ما يُكرس مكانة المعاهدات الدولية وترتيبها في هرمية القواعد القانونية.

الكلمات المفتاحية: الهرمية، الإتفاقيات الدولية، الدستور، القضاء الدولي.

Abstract:

The relationship between the state's internal law and international law in general and international human rights law in particular was raised with regard to the issue of duality or unity of the legal system, as the relations between internal law and international law are characterized by overlap, and in general, international law has superiority and priority over the internal legal system because it regulates relations between states with the same Sovereignty on the one hand, and on the other hand, it aims to protect basic human rights and public freedoms. The only problem remains in application. Most countries work to implement their internal laws without international law, and stipulate this in their constitutions and laws. On the other hand, other countries work to establish their sovereignty. Whether its internal law approves this or not, preferring it to the application of international law. Introducing a treaty into the internal legal system of a state means enabling it to become a binding law for all agencies of that state, and this is what establishes the status of international treaties and their arrangement in the hierarchy of legal rules.

Keywords: Hierarchy, international agreements, constitution, international judiciary.

مقدمة:

إنّ مصادقة الدولة على اتفاقية دولية ما تجعل من هذه الأخيرة قاعدة قانونية من قواعد القانون الداخلي لهذه الدولة، بحيث يمكن للأفراد الاحتجاج والمواجهة بها. فلا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي على المعاملات الفردية إلا إذا أدمجت في القانون الداخلي، ومن بين هذه القواعد نجد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وقد صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقيات (ومن بينها ليبيا). وخلال سنة 2014م ارتفع عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى 168 دولة، وبالتالي تطرح المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات الدولية إشكالية مكانتها في القانون الداخلي أو بالأحرى مكانتها في هرمية القواعد القانونية التي تمثل المبدأ الأساسي الذي قامت عليه دولة القانون، فمبدأ (الهرمية) مثل النظرية الشكلية لدولة القانون ونشأ من خلال النظرية الخالصة للقانون، وحسب هذا المبدأ يعد القانون نسقاً متكاملًا بذاته ويكون في قمته الدستور كقاعدة قانونية عليا ومن المفروض أن لا تعلوها أي قاعدة أخرى وهو أساس كافة القواعد القانونية في الدولة وينظم السلطة السياسية وعلاقتها بالأفراد، ويولي الدستور القانون الصادر عن الإرادة العامة للشعب. فالدستور أعلى مرتبة من القانون، ذلك أن فترة وجود قانون مطلق القيود تتعارض مع أسس النظام القانوني بل وتصبح خطيرة على الحريات وحقوق الإنسان، إذ يرى مورييس هوريو في كتابه (القانون الإداري والقانون العام) أن السلطة التشريعية يمكن أن تكون أخطر من السلطة الإدارية على الحريات الفردية من خلال كونها تمثل سلطة حكومية بالأغلبية خاضعة لجميع الانحرافات السياسية، ولذلك جاءت فكرة الرقابة على دستورية القوانين. ويعلو القانون القرارات الإدارية، ومن خلال هذه العلوية يبرز مبدأ الشرعية الذي تكون الإدارة على أساسه مقيدة بالقانون ولا تعمل إلا في إطاره، فدولة القانون تستند إلى مبدأ هرمية القواعد القانونية والذي تستمد في إطاره كل قاعدة قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها. وقد شهد هذا المبدأ تطوراً بدأ بإعطاء المكانة العليا للقانون كتعبير عن الإرادة العامة للشعب، وتليه القرارات

الإدارية فهو يمثل حداً للنشاط الإداري وشرط قيامه فالوظيفة القانونية تقتصر على تنفيذ القانون، نظرياً على الأقل. ولم تكن علوية الدستور مكرسة بنفس القدر الذي عرفته فيما بعد، فقد كان الأمر متعلقاً بتكريس علوية السلطة التشريعية وما يصدر عنها، ذلك أن هرمية القواعد تفترض الفصل بين السلطات وهرميتها. وقد سميت هذه الرحلة "بالدولة القانونية" ودافع عن هذا التوجه الكثير من الفقهاء خاصة "كاري دي مالبارق" الذي يعتبر أن دولة القانون تختلف عن الدولة القانونية فهي الدولة التي تقيّد نفسها بنظام تشريعي وقواعد شكلية موضوعية معروفة مسبقاً ضمناً لحقوق الأفراد، ولا يمكن للإدارة أن تخرقها. وهكذا فإن مبدأ هرمية القواعد القانونية يخرج عن نطاق القوانين التي تنتجها الدولة.

وقد اتضح فيما بعد قصور هذا التوجه حيث تمّ تجاوز حقوق الإنسان عبر القانون: فالدولة النازية مثلاً كانت تحترم القانون ولكن لم تكن تحترم قيم الإنسانية، لذلك تم التوجه إلى ضرورة إخضاع الدولة لأحكام تعلوها وتفرض عليها التزامات، فازدهرت نظريات القانون الطبيعي والقيم الإنسانية. فدولة القانون تستوجب احترام قواعد موضوعية (فوق الدولة) تفرض نفسها على صاحب السيادة حتى ولو كان الشعب نفسه، وهذه القواعد الموضوعية مستوحاة من فلسفة حقوق الإنسان وقد دافع عن هذا التوجه نخبة من فقهاء القانون ومنهم ليون دوجي وليو هامون. هذه الاختلافات أعيد طرحها بعد الحرب العالمية الثانية، مع إبرام الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فما هي مكانة هذه الاتفاقيات الدولية من هرمية القواعد القانونية؟ بالنظر إلى تطبيقات الدول لفكرة علوية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، نلاحظ نوعاً من الغموض في أغلب الحالات، فهذه المعاهدات الدولية تتأرجح بين العلوية والتبعية في هرمية القواعد القانونية، وهنا تطرح إشكالية موضوع البحث، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي المتمثل في وصف الظاهرة وجمع المعلومات عنها. وبناء على ذلك سنتناول غموض مبدأ هرمية القواعد القانونية في علاقته بالقانون الدولي في بحثين، سنتطرق في المبحث الأول تداخل النظريات والاتجاهات بتداخل اختيارات الدول في ترتيب مركز

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية وفي المبحث الثاني سنتناول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وفقاً للأنظمة القانونية والقضاء الدولي.

المبحث الأول: تداخل النظريات والاتجاهات بتداخل اختيارات الدول في تضمين وترتيب مركز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في قوانينها الداخلية؛

هناك من الدول من يميل إلى العلوية ومنها من يشوب الغموض الاتجاه الذي يتبناه المشرع الداخلي في هذا الشأن، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تبعية مفترضة للدستور:

تميل أغلب الدول إلى اعتماد سمو دساتيرها الوطنية على القانون الدولي لحقوق الإنسان أو توخّي الغموض في هذا الشأن، بالرغم من وجود توجه نحو الارتقاء بالقانون الدولي الإنساني على الدساتير الوطنية.

الفرع الأول: تمسك الدول بسمو دساتيرها على المعاهدات الدولية؛ باعتبار أن السيادة تمثل بالنسبة للدولة ما تمثله حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد، فالدول تتمسك بسيادتها من خلال التمسك بسمو دساتيرها. ويقصد بسمو الدساتير المكانة الخاصة التي تتمتع بها الدساتير والتي تسمح لها بأن تعلو على كل القواعد القانونية الأخرى، سواء كانت قواعد القانون الدولي أم قواعد القانون الداخلي.

إنّ المبدأ العام في علاقة الدستور بالقانون الدولي هو سمو الدستور على القانون الدولي، وهو ما يعني أن قاعدة القانون الدولي لا تلزم الدولة إلا إذا وقع قبولها ضمن القواعد الإلزامية طبقاً للإجراءات والضوابط التي أتى بها الدستور، وذلك باعتبار الدستور يتضمن مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة السياسية والضامنة لحقوق الأفراد وحياتهم والتي تضعها هيئة خاصة حسب إجراءات خاصة في وثيقة خاصة (عمر، 1999)، وقد كرّس المجلس الأوروبي سمو الدستور كشرط أساسي لاندماج أي دولة فيه تسعى أن تكون دولة قانون. ولا

عجب أن نجد أغلب الدول ذات الديمقراطية العريقة تتمسك بعلوية دساتيرها على القانون الدولي. وتؤكد علوية الدستور الفرنسي على المعاهدات الدولية من خلال الفصل 54 منه ذلك أن المعاهدات الدولية المتعارضة مع الدستور لا يمكن أن تنتج آثارها في النظام القانوني الوطني إلا إذا وافقت السلطة التأسيسية على ذلك، هذا بالإضافة إلى سهر المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية المعاهدات الدولية وهو ما يؤكد علوية الدستور عليها .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فتعتمد مبدأ علوية دستورها على القانون الدولي، فبالرجوع إلى نص الدستور الأمريكي (1787) وتأويله الرسمي من الفقه يؤيدان إلى اعتبار القانون الدولي في مرتبة أعلى من التشريع الداخلي الصادر من السلطة التشريعية، إذ أن المعاهدات الدولية وقوانين الكونغرس هي مصدر للقانون الواجب التطبيق من المحاكم الأمريكية على الأفراد والتي من واجبها أيضاً إعطاء آثاراً للقانون الدولي بنفس عنوان القوانين الوطنية. وبالرغم من هذا يصطدم الترتيب الدستوري لمصادر القانون الواجبة التطبيق من المحاكم بالنظام الأساسي للمحاكم في النظام الداخلي المرتبط أساساً بالسلطة التشريعية، لذلك فإنه بالرغم من إعطاء القانون الدولي مكانة هامة في التشريع الداخلي ، فإن الترتيب الدستوري لم يأخذ بعين الاعتبار الاستحالة أمام القاضي في تغيير هرمية القواعد التي حددها المشرع، وخاصة إعطاء الأولوية لقاعدة دولية غير مرغوب فيها من الشعب على القانون الوطني النابع من إرادة الشعب . وقد استلهمت الكثير من الدول من الاتجاه الفرنسي والأمريكي إزاء ترتيب القانون الدولي والدستور، مثل دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959م الذي استلهم من النظام الفرنسي: إذ ينص الفصل (32) من الدستور المذكور على "أن المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذاً من القوانين شريطة تطبيقها على الطرف الآخر". وبالرغم من هذا النص الصريح على علوية وسمو المعاهدات الدولية على القوانين، فإن المشرع الدستوري التونسي لم يبين صراحة علاقة المعاهدات الدولية بالدستور رغم أهمية مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي وعلاقتها بالسيادة، وهو ما ترك مجالاً هاماً

للتأويلات المختلفة وعلى العكس تماماً فقد ذهب المشرع الدستوري الليبي في إعدادة لمسودة مشروع الدستور الليبي الصادر سنة 2017م إلى النص صراحة في المادة (13) منه على مكانة قواعد القانون الدولي في النظام الداخلي ومرتبها فقد نصت على: "أن تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدني من الدستور و تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يخالف أحكام هذا الدستور". وتتوخى بعض الدول الغموض في هذا المجال من ذلك مثلاً الدستور الأسباني لسنة 1978م والدستور الجزائري لسنة 1976م اللذان اكتفيا بالنص على أن المعاهدات المبرمة والمقبولة تعد جزءاً مندرجاً في النظام الداخلي، وهو ما لا يبين بالضبط مكانة المعاهدات بالنسبة لقاعدة الدستور، أو القاعدة التشريعية. نفس الغموض تبناه الدستور السوفييتي الصادر سنة 1977م، ويشدد الغموض بالنسبة لدولة لها دستور مكتوب ولها عراقة مبادئ دولة القانون، مثل: بريطانيا، فالواقع فيها تطبيق قانون المملكة على تطبيق القانون الدولي (عمر، 1999).

الفرع الثاني: التوجه نحو الارتقاء بالقانون الدولي الإنساني على الدساتير الوطنية؛
لم يهتم المجتمع الدولي لفترة طويلة بحقوق الإنسان كهدف من أهداف دولة القانون، بوصفها تدخلاً في ميدان سيادة كل دولة، ولكن الإنتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان من طرف الدكتاتوريات خلال الحرب العالمية الثانية، أنتجت تطوراً ملحوظاً على المستوى العالمي في هذا المجال من خلال تدوين النصوص الأئمية الأساسية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان سنة 1966م وكذلك النصوص الإقليمية (منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وهذا ما كوّن هيكلاً من قواعد القانون، كما أرسى فكرة علوية و سمو القانون الدولي على الدستور، خاصة حينما وقع تكوين جمهورية ألمانيا الاتحادية إثر الحرب العالمية الثانية (أبو الوفا، 2008)، كما أبرمت معاهدة بتاريخ 1955/5/15م تم بموجبها إقرار نظام الحياد المؤبد للدولة النمساوية، والتزام النمسا بإقامة حكومة ديمقراطية تنبني على انتخابات تقوم على الاقتراع السري الحر

والمساوي. وعلى هذا الأساس فإن المعاهدة المذكورة تعلو على الدستور النمساوي، وقد تضمن التقرير الذي قدمته لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس الأمة الفرنسي بمناسبة المصادقة على المعاهدة ما يلي: "إن الدكتاتورية النازية أطاحت بالبناء الديمقراطي للنمسا، وقد قرر الحلفاء إعادة تشييده من أجل إقامة نظام سياسي يؤسس على العدل واحترام الإنسان" (علوان، 1999)، مع الملاحظ أن واضعي المعاهدة لم يكتفوا بإعلان مبادئ الديمقراطية بقوة، بل تجاوزوا ذلك لإملاء القواعد التشريعية والضمانات القانونية التي تسمح للنمسا باقتلاع جذور الفاشية وتوفير الحريات الأساسية لكل مواطنيها وتصبح بالتالي دولة قانون بمفهومها الشكلي والهادي. ويتأكد هذا التوجه ويتوسع نحو تكريس القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا ما تأملنا بعض قرارات محكمة العدل الدولية منها قرار 1986/6/27م والذي أقر بأن عدم وجود التزام يخص حقوق الإنسان لا يعني أن الدولة يمكنها خرق حقوق الإنسان بدون عقوبة وهو ما يشير إلى أن المحكمة تسعى إلى تأييد فكرة وجود واجب دولي عام لاحترام حقوق الإنسان. وقد ذهب في الاتجاه نفسه معهد القانون الدولي من خلال قرار صادر في 1989/9/13م ويهم هذا الواجب الدولي كافة حقوق الإنسان سواء كانت عرفية أم مكتوبة وذلك استناداً إلى الفصل (55) من ميثاق الأمم المتحدة ويطبق على الأجانب والمواطنين (العلوي، 2006)، كما يحدد هذا الواجب في حالة خرقه من مبدأ السيادة، وذلك بإقصاء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

اعتبرت بعض قواعد حماية حقوق الإنسان قواعد آمرة وهذا هو المفهوم الذي تبنته اتفاقية فيينا لسنة 1969م المتعلقة بقانون المعاهدات، وهو ما شكل تطوراً هاماً بالنسبة للقانون الدولي باعتبار إخراج بعض القواعد منه من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي، وقد تبنت لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة هذه الفكرة في ملاحظتها الهامة عدد (24) المؤرخة في 11 نوفمبر 1994م المتعلقة بالتحفظات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكولات المتعلقة به أو الإعلانات المصاغة بعنوان الفصل (41)

من العهد المتعلق بالعرائض الدولية، فأكدت هذه اللجنة على أن نصوص العهد التي تمثل قواعد القانون الدولي العرفي والتي لها الطابع الأمر لا يمكن أن تكون موضوع تحفظات وهو ما يعني أنه لا يمكن التحفظ على هذه القواعد حتى بالاستناد إلى الدستور. وهكذا تصبح القواعد الآمرة لحقوق الإنسان أعلى درجة من دستور الدولة ذلك أن الواجب الدولي لاحترام حقوق الإنسان يمثل واجباً بالنسبة للكافة ويحمل على كل دولة إزاء المجموعة الدولية في مجملها، فكل دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان، وذلك ما تبنته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 1961/1/11م (علوان، 1999).

إن التوجه الدولي للارتقاء بالمعاهدات الدولية على الدستور وصل إلى حد وضع دستور دولة من خلال معاهدة دولية، وذلك ما حدث في دولة البوسنة والهرسك حيث لم يكن الدستور سوى الملحق الرابع من معاهدة دولية وهي اتفاقية دايتون باريس. وقد ارتقت السلطة التأسيسية لدستور البوسنة والهرسك إلى المستوى القانوني الدولي والذي يعتبر مصدرها الأساسي، ذلك أنه يعتبر ممنوحاً من المجموعة الدولية. كما نصّت اتفاقية دايتون باريس الموقعة في 1995/12/14م بباريس على أولوية القانون الدولي وتطبيقه المباشر والفوري بدون إجراء المصادقة الوطنية عليه، ونقل الدستور الممنوح دولياً هذه الأولوية في فصوله، فنصّ على سمو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950م) في فصله الثاني الذي تضمن أن الحقوق والحريات التي حددتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها تطبق مباشرة في البوسنة والهرسك، وتعلو على أي قانون آخر، وكذلك تطبيق معاهدات حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الملحق الأول من الدستور، والملحق السادس من معاهدة دايتون باريس حسب الشروط المحددة بهذه المعاهدات، وفي مجال حقوق الإنسان خاصة. وشيئاً فشيئاً أصبحت الدول غير مخيرة في الموافقة على الالتزامات الدولية كما كان الأمر في القانون الدولي الكلاسيكي، بحيث أن كل دولة تريد اعتماد تشريع

جديد في أية مسألة عليها الأخذ بعين الاعتبار الواجبات المفروضة عليها ضمن القواعد الجديدة للقانون الدولي. وهكذا برز تشريع عالمي يضغط على السيادة الخارجية والداخلية للدولة ويحد من تحركها.

وهناك من ينادي بعلوية مفترضة للمعاهدات الدولية على القانون. لقد تم الانتقال منذ الحرب العالمية الثانية من الاتفاقات الثنائية الدبلوماسية التي تهم الحرب والسلام إلى تعدد الاتفاقيات الجماعية التي تدافع عن المصالح المشتركة للإنسانية. وهكذا أصبحت الاتفاقيات الدولية تهم اليوم مواد كانت في الماضي من الاختصاص المطلق للدولة، فهي تفرض نظاماً معقداً من الحقوق والواجبات على الدول الأعضاء، لتمثل بذلك نفس مميزات التشريع الداخلي (خليفة، 2007).

المطلب الثاني: موقف الفقه من العلاقة بين القانونين:

لقد تناول الفقه هذه المسألة من خلال النظريات المتمثلة في نظرية وحدة القانون ونظرية ثنائية القانونين.

الفرع الأول: نظام الوحدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

إن العديد من الدول تعتمد على نظام الوحدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وقد اتجه أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن القانونين هما وحدة واحدة، ولكنهم اختلفوا حول القاعدة العامة الأساسية هل هي موجودة في القانون الدولي أم القانون الداخلي، فمن ذهب إلى القول بوجودها في القانون الدولي أخذ بعلو نصوص القانون وسموها على القانون الداخلي، ومن ذهب إلى القول بوجودها في القانون الداخلي ذهب إلى علو وسمو نصوص القانون الداخلي على القانون الدولي، فالرأي الذي يرشح علوية المعاهدات الدولية على القانون، تبنته الجمهورية التونسية في الفصل (32) من دستور سنة 1959 م (بعد تعديله سنة 2002)؛ والذي كان ينص على أنه "لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشرطة تطبيقها من الطرف الآخر والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية

والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين". يضيف هذا النص الصبغة التشريعية على المعاهدات الدولية التي أدخلت في النظام القانوني الداخلي وفقاً للصيغ والإجراءات المقررة في الدستور.

وهذا التمشي نجده حتى في الدول التي كانت لفترة طويلة تقدر علوية القانون الصادر عن السلطة التشريعية حتى على الدستور، فقد تبنت الجمهورية الفرنسية الخامسة علوية المعاهدات الدولية على القانون من خلال الفصل (55) من دستور 1958م الذي نص على أن "المعاهدات والاتفاقات المصادق والموافق عليها بصفة قانونية، لها منذ نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين". وقد ورد شرط المعاملة بالمثل في الفصل (60) من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وبين هذا الفصل أن عدم احترام معاهدة من أحد الأطراف يمكن أن يؤدي إلى وقف العمل بها، أو على الأقل تعليق العمل بها إلى حين إيقاف خرق المعاهدة من الطرف المقابل. ويجب أن يكون هذا الخرق خرقاً جوهرياً، بحيث لا يمكن للدولة تعليق العمل بالمعاهدة بصفة آلية ومباشرة بعد خرق الطرف المقابل لها، بل عليها التحقق من وجود خرق جوهري من جهة، والتثبت من احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل (65) وما بعده من اتفاقية فيينا من جهة أخرى، وتبرز خطورة هذا الشرط خاصة بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك تم الاتفاق على عدم الاحتجاج بشرط المعاملة بالمثل خاصة بالنسبة لهذا النوع من الاتفاقيات، ومثال ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تلزم الدول الأعضاء بضمان الحقوق الواردة بها بالنسبة لكل شخص موجود تحت فضاءها. وقد أكدت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية وكذلك محكمة العدل للمجموعة الأوروبية كما سبق بيانه. إن إلغاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتأكيد علويتها على القانون الوطني للدولة، يؤكد أهمية أهداف دولة القانون ووجوب حمايتها حتى من القانون نفسه، ذلك أن التجربة قد بينت أن مبدأ هرمية القواعد القانونية، الذي يمثل النظرية الشكلية لدولة القانون، من الممكن أن يلغي

أهدافاً وقيماً إنسانية أهم منه. لكن من ناحية أخرى، يجب الإشارة إلى أن علوية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني ليست آلية، ذلك أن أغلب الدول التي كرست هذا التوجه ربطته بموافقة البرلمان عليه (العنزي، 2016). فالدول التي تتبنى نظام الوحدة مع سمو القانون الدولي ترى أن القانون الواجب التطبيق في حالة التعارض مع القانون الداخلي هو القانون الدولي، وبناء على الأخذ بهذه النظرية، فإن القاضي الوطني ملزم بتطبيق القانون الدولي وإهمال القانون الداخلي وبالتالي فإنه يجب على القاضي الوطني الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي وتطبيقه وكذلك السلطات الوطنية، ويرى بعض الفقهاء أن العلاقة تشبه إلى حد كبير العلاقة ما بين قانون الدولة الاتحادية وقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد، وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م في المادة (46) حيث نصت تلك المادة على أنه: "لا يجوز للدولة أن تتدرع بقانونها الوطني من أجل التنصل من التزاماتها الدولية الناشئة بموجب معاهدة دولية"، كذلك أكدت اتفاقية فيينا في المادة (27) على أنه "لا يجوز لأي طرف من أطراف المعاهدة الدولية التمسك بقانونه الوطني كسبب لعدم تنفيذ التزاماتها المترتبة بموجب المعاهدة الدولية المبرمة علماً بأن هذا المبدأ لا يتعارض ومبدأ سيادة الدولة" (البطمة، 2006).

أضف إلى ذلك أنه في حالة وجود تعارض ما بين القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي وكان التعارض في القواعد الجوهرية فإنه يؤخذ بالقانون الوطني. ونرى أن قواعد القانون تسمو على قواعد القانون الداخلي ولا سيما المعاهدات الدولية، لذلك فالدولة التي ترتبط مع غيرها من الدول بمعاهدة دولية أو أكثر عليها أن ترتب وضعها الداخلي من تعديل للقوانين التي تتعارض مع المعاهدات الدولية التي تنوي الارتباط بها أو اللجوء لنظام التحفظ على بعض نصوص المعاهدة الدولية التي فيها تعارض مع قوانينها الداخلية.

الفرع الثاني: نظام ثنائية القانونين؛

يرى أصحاب هذا الرأي أن القانونيين الداخلي والدولي لكل منهما مسار خاص فقواعد القانون الداخلي تختلف عن قواعد القانون الدولي وبالتالي لا يتصور أن يكون هناك تعارض بينهما لاسيما وأن أصحاب هذا الرأي تتبلور فكرتهم الرئيسية حول استقلال قواعد القانون الدولي عن القانون الداخلي فهم يرون اختلاف مصدر كلا القانونين، فالقانون الداخلي يجد مصدره في إرادة الدولة المنفردة حيث يأتي إما بنص دستوري أو نص تشريعي أو لائحة داخلية، أما بالنسبة للقانون الدولي فالمصدر الأساسي له هو اتفاق إرادات الدول المشتركة بتكوين قواعده، سواءً تم ذلك صراحة من خلال إبرام معاهدة دولية أم بشكل ضمني كما هو الحال في العرف الدولي، إذاً فكلا القانونين يأتيان من مصادر مختلفة، فالقانون الداخلي يستقي قواعده من إرادة الدولة ممثلة بنظامها القانوني الداخلي، والقانون الدولي يعتمد على الإرادة المشتركة بين الدول باعتبارها المنابع التي يستمد منها قواعده القانونية. وكذلك اختلاف البنيان القانوني في النظامين، حيث يحتوي القانون الداخلي على سلطات واضحة ومعروفة الشكل والاختصاص، كالسلطة التشريعية لسن القوانين والسلطة التنفيذية لتطبيقها والسلطة القضائية لعقاب من يخالفها، أما في القانون الدولي فلا توجد مثل هذه السلطات (اللمساوي، 2007).

وعلاوة على ما تقدم، توجد مسألة أخرى وهي اختلاف الموضوع والأشخاص المخاطبين، فالقانون الداخلي يهتم بالمسائل بين الأفراد العاديين أو بين هم وبين السلطات المحلية في الدولة أو فيما بين السلطات المحلية داخل الدولة، أما القانون الدولي فينظم العلاقات التي تكون بين أشخاص القانون الدولي. وهناك مسألة اختلاف الطبيعة القانونية للقانونين، فقواعد القانون الدولي تختلف في طبيعتها عن قواعد القانون الداخلي، فقد جاءت قواعد القانون الدولي بغرض التنسيق بين دول متساوية السيادة قبلت الالتزام طوعاً بقواعد هذا القانون على خلاف الحال بالنسبة لقواعد القانون الداخلي. ومن النتائج المترتبة على نظرية

ثنائية القانونين استقلال قواعد القانون الدولي عن القانون الداخلي وبالتالي عدم تصور تطبيق قواعد القانون الدولي أمام محاكم نظام القانون الداخلي أو العكس. أيضاً عدم التنازع أو التعارض بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي فلكل منهما موضوعه الذي ينظمه ونطاقه الذي يطبق فيه. فلا يمكن لقاعدة قانونية تنتمي للقانون الدولي أن تصبح ملزمة في نطاق القانون الداخلي إلا إذا اتبعت الإجراءات والشكليات المقررة لذلك الغرض (العنزي، 2016).

المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وفقاً للأنظمة القانونية والقضاء الدولي؛

إن موقف القضاء الدولي يتضح من خلال اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية المبرمة عام 1969م وقد جاء فيها أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاختلافه في تنفيذ المعاهدة". يفهم من خلال هذا النص أنه من المبادئ القانونية مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، وبالتالي على الدول أن تراعي نصوص القانون الدولي عند سنّها لتشريعاتها الداخلية بما يتلاءم ويتفق مع نصوص المعاهدات الدولية التي انضمت أو تنوي الانضمام إليها. ومن الأحكام التي تؤكد هذا الاتجاه الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في شأن الجماعات اليونانية البلغارية حيث قررت: "إن من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي أنه لا يجوز لأحكام التشريع الداخلي أن يكون لها الأولوية في التطبيق على أحكام معاهدة دولية" (عمر، 2012).

المطلب الأول: موقف الأنظمة القانونية من المعاهدات الدولية

إن جميع النظريات الفقهية التي جاءت لتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وبرغم جميع الانتقادات الموجهة إليها فإنها تعمدُ إلى سمو القانون الدولي وترجيح كفته على القانون الداخلي إذا ما وجد تعارض بين القانونين في مجال التطبيق، وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ سمو القواعد القانونية الدولية من خلال النظريات الفقهية التي تتمثل في نظرية وحدة

القانون ونظرية ثنائية القانونين، والتي تناولها فقهاء القانون الدولي لتحديد الوضع القانوني لكلا القانونين باعتبار أن كلاهما منفصل ومستقل عن الآخر، بينما تبنت دول أخرى نظرية وحدة القانونين مع سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، التي تقوم على اعتبار أن القانون الدولي والقانون الداخلي هما كتلة قانونية واحدة وغير قابلة للتجزئة، إلا أنه برغم أن هناك اتصالاً بين القانونين في بعض النواحي يبقى الاختلاف قائماً بين القانونين من حيث مصدر كليهما وموضوعه والأشخاص المخاطبين به ومجال التطبيق وتاريخ نشأة كلا منهما، حيث أن القانون الدولي يعتبر حديث النشأة مقارنة مع القانون الداخلي، وبرغم ذلك كله سار العمل الدولي على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ويتأكد هذا من خلال القرارات التحكيمية والآراء الاستشارية للمحاكم الدولية (مانع، 2006)، ونرى أن إدماج المعاهدات الدولية الشارعة أو الثنائية في نصوص القانون الداخلي هو الإجراء الأمثل وأن الأخذ به يفضي إلى انتظام الأحكام القضائية وقد أخذ عديد المشرعين بهذا الاتجاه ومنه المشرع العراقي.

الضلع الأول: موقف النظام القانوني الفرنسي من المعاهدات الدولية
يشترط النظام القانوني الفرنسي لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي الفرنسي أن يتم التصديق عليها من السلطات المختصة وأن يتم نشرها في الجريدة الرسمية والهدف من النشر هو إعلام السلطات العامة والأفراد داخل الدولة بالمعاهدة حتى تكون حجة كافية، وحتى تنتج آثارها القانونية المترتبة على إبرامها سواء من حيث إنشاء الحقوق لصالح الأفراد والمؤسسات والشركات أو تحميلهم بالالتزامات حسب الأحوال والظروف واشتراط التصديق على المعاهدة ثم النشر لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي الفرنسي كان هو النظام المتبع في فرنسا في ظل دستور فرنسا الصادر عام 1946 م حيث نصت المادة (26) منه على أن "المعاهدات المصادق عليها قانوناً والمنشورة تكون لها قوة القانون الداخلي دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات تشريعية أخرى" (عمر، 2012)، وهو تقنين لعرف دولي كانت المحاكم الفرنسية

تسير عليه منذ دستور سنة 1858م الذي لم يعالج هذه المسألة فتصدت لها المحاكم الفرنسية، وعالجتها باشتراط التصديق على المعاهدات ثم نشرها في جريدة رسمية حتى تصبح جزءاً من القانون الفرنسي، وقد أخذ بهذا الرأي أيضاً دستور فرنسا الصادر عام 1958م في عهد الجنرال ديغول، حيث نص في المادة (55) منه على أن: "المعاهدات والاتفاقيات الموافق والمصدق عليها قانوناً لها منذ النشر قوة أسمى من القوانين الوطنية بشرط أن يطبقها الطرف الآخر". وهكذا فإن النص السابق يعني أن تصبح المعاهدة جزءاً من القوانين النافذة داخل الإقليم الفرنسي بمجرد التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع القانونية الفرنسية، دون حاجة إلى إجراء الإصدار، فالنشر يقوم مقام الإصدار (مانع، 2006).

ومن ناحية أخرى فإن نص المادة (55) من الدستور الفرنسي لعام 1958م يعالج مسألة العلاقة بين القانون الفرنسي والمعاهدات الدولية عند التعارض، حيث يجعل الأولوية في التطبيق عند التعارض للمعاهدة وليس للقانون الداخلي الفرنسي، سواء أكانت معاهدة سابقة أم لاحقة على صدور القوانين المتعارض معها، لأن النص عام ويتحدث عن سمو المعاهدات بصفة مطلقة، والقاضي الفرنسي عليه تغليب أحكام المعاهدة على قوانينه عند التعارض بين الاثنين ومن التطبيقات القضائية لهذه القاعدة الحكم الصادر من محكمة مونبلييه في 3 أكتوبر 1977م والذي قرر أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م والتي صدقت عليها فرنسا ونشرت بالجريدة الرسمية في 4 مايو 1974م، تعد نافذة وقابلة للتطبيق مباشرة داخل الأراضي الفرنسية باعتبارها جزءاً من القوانين الداخلية الفرنسية، وكذلك الحكم الصادر من محكمة باريس بصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م والتي أعلنت المحكمة فيه بأن نشر الإعلان في الجريدة الرسمية الفرنسية جعل منه قانوناً من قوانين فرنسا وأنه بهذه الصفة قابل للتطبيق التلقائي مباشرة داخل فرنسا ويستفيد منه الأفراد العاديين ويترتب على ذلك أن المعاهدات الدولية تصبح واجبة النفاذ والتطبيق في النظام القانوني الفرنسي بمجرد

التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ولا يشترط أن تصدر في صورة قانون أو تدمج في شكل قانون صادر عن البرلمان.

ولكن يثور التساؤل في هذا الصدد حول تاريخ صيرورة المعاهدة واجبة النفاذ والتطبيق في الداخل، فهل تصبح المعاهدة واجبة التطبيق من تاريخ دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي، أم من تاريخ نشر المعاهدة في الداخل؟ والرأي الذي استقر عليه القضاء الفرنسي يعتد بتاريخ نفاذ المعاهدة على المستوى الدولي، فمنذ هذا التاريخ تعد المعاهدة واجبة التطبيق والنفاذ في فرنسا حتى ولو تأخر إجراء النشر لمدة طويلة بعد نفاذ المعاهدة على المستوى الدولي ويعني ذلك أن العمل قد استقر في فرنسا على اعتبار المعاهدة نافذة وواجبة التطبيق في القانون الفرنسي منذ دخولها حيز النفاذ في القانون الدولي، وهو الاتجاه الذي يؤيده الفقه الدولي، وقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في القرار الصادر في 20 يونيو 1993م والذي قرر فيه أنه: "يجب على أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة احترام وتطبيق المعاهدات الدولية وذلك منذ دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي" (عمر، 2012).

وتجدر الإشارة إلى أن التصديق على المعاهدات الدولية في النظام الفرنسي هو سلطة رئيس الجمهورية، ولكن الدستور يشترط في بعض المعاهدات موافقة البرلمان على المعاهدة قبل التصديق عليها، وعندما تنتهي إجراءات التصديق على المعاهدة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، فإن ما يخالف نصوص المعاهدة من قوانين فرنسية يلغي أو يعدل بطريقة ضمنية، ويلتزم القاضي الفرنسي بالتأكد من تطبيق الطرف الآخر في المعاهدة لأحكامها وتلتزم جميع المحاكم الداخلية بتطبيق المعاهدة، وتعطيها الأولوية في التطبيق عند وجود تعارض بينها وبين قانون داخلي (الجهني، 2009).

الفرع الثاني: موقف النظام القانوني الليبي من المعاهدات الدولية

عبر مراحلها السياسية المختلفة جعلت الدولة الليبية الحق في التصديق على المعاهدات الدولية حقاً أصيلاً للسلطة التشريعية، فوفقاً لدستور المملكة الليبية الصادر سنة 1951م لا

يكون التصديق على المعاهدات الدولية نافذاً إلا بموافقة السلطة التشريعية متمثلة في مجلس النواب والشيوخ، ثم انتقلت السلطة التنفيذية والتشريعية لمجلس قيادة الثورة بموجب الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969م وعندما انتقل الاختصاص إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية باعتبارها السلطة التشريعية آنذاك كان الأمر يستوجب صدور قانون من مؤتمر الشعب العام الذي يعد بمثابة البرلمان حتى يتم التصديق على المعاهدات الدولية (ضوي، 2019).

وفي ظل التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد نص الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011م على اختصاص المجلس الوطني الإنتقالي بإبرام المعاهدات الدولية وذلك وفقاً لنص المادة (17) وأدى ذلك إلى تركيز السلطة التشريعية في يد هذا المجلس إلى أن تم تعديل الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011م وذلك بعد انتخاب المؤتمر الوطني العام وأصبح مجلس النواب هو الجهة التشريعية المختصة بإبرام المعاهدات والتصديق عليها حتى بعد التوقيع على اتفاق الصخيرات سنة 2015م .

أما مشروع الدستور الليبي الصادر في سنة 2017م فقد أسند هذا الاختصاص للجهة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب فبمقتضى المادة من مشروع الدستور الليبي "تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يتعارض وأحكام الدستور". وفقاً لهذه المادة فإن المشرع الدستوري الليبي يعطي المعاهدات الدولية مكانة أقل من الدستور وأعلى من القوانين العادية، وهذا الاتجاه هو الذي تبناه المشرع الليبي في مختلف المراحل السياسية. ويرى جانب من الفقه الليبي أن الحل يكمن في حل المسألة وذلك بالنص صراحة في الدستور على مرتبة المعاهدات الدولية ومكانتها بأن القيمة القانونية لهذه المعاهدات المصدق عليها أعلى من التشريع العادي وأقل من الدستور حتى يتم تحقيق التوافق والانسجام بين موقف الدولة القانوني على المستوى الدولي وموقفها في القانون الداخلي، فامتناع القضاء الليبي عن تنفيذ

حكم معاهدة نافذة في ليبيا لتعارضه مع القانون الداخلي لا يعفي دولياً الدولة من التزامها باحترام تعهداتها الدولية. فوفقاً للتعديل الدستوري يشترط توافر أغلبية أصوات الحاضرين في كل قرارات مجلس النواب ومن بينها التصديق على المعاهدات الدولية ومن المعلوم أن للسلطة التشريعية حق الإمتناع عن التصديق على المعاهدة إذا خولها الدستور ذلك، ولا يعد ذلك عملاً غير مشروع ولا يترتب مسؤولية دولية وهو ما ذهب إليه القضاء الدولي في قضية سيليزيا العليا. بصفة عامة اختصت السلطة التشريعية في ليبيا بإبرام المعاهدات خاصة تلك التي تحتاج إلى إجراء التصديق لنفاذها (ضوي، 2019).

ونرى أن المعاهدات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان تكتسي مكانة متميزة في المرجعيات التي تستند عليها دولة القانون، وأن ليبيا ستكون من البلدان الرائدة لو تم دسترة هذه الاتفاقيات الدولية بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية الليبية.

المطلب الثاني: القضاء الدولي وتطبيق المعاهدات الدولية؛

القضاء الدولي وفي عديد القضايا المنظورة أمامه، أكد على مبدأ سمو القانون الدولي وعلوه وأن قواعده سواء كانت قواعد اتفاقية أو عرفية تسمو على كافة قواعد القانون الداخلي، سواء كانت تلك القواعد دستورية أو تشريعية أو لائحية أو أحكام قضائية، ففي حالة وجود تعارض تطبق قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي وبالتالي ترجح كفة قواعد القانون الدولي في التطبيق في حالة التعارض بينهما وفقاً لما استقر عليه قضاء المحاكم الدولية. فالقضاء الدولي حسم المسألة في حالة التعارض في هذا الشأن.

الفرع الأول: سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي أمام محاكم التحكيم الدولي؛

هناك كثير من القضايا التي عرضت أمام محاكم التحكيم الدولي والتي انصبت أحكامها على سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي، وسنسرّد أربع قضايا مهمة في هذا الشأن على النحو التالي:

- قضية الألباما سنة 1872م:

هذه القضية تتلخص وقائعها في اتهام الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا بخرقها لقواعد الحياد كونها قدمت سراً المساعدة لولايات الجنوب الثائرة على الشمال وسماحها لها ببناء السفن، وتموينها في الموانئ الإنجليزية ليتم استخدامها ضد الولايات الشمالية وكانت الألباما إحدى السفن التي تم بناؤها وتجهيزها في الموانئ الإنجليزية وألحقت خسائر فادحة بمعسكر الشماليين، وقد فصلت في هذه القضية محكمة تحكيم دولية انعقدت بجنيف، وأمام المحلفين طلبت إنجلترا إعفاءها من أية مسؤولية عن الأضرار التي لحقت بمعسكر الشماليين، لعدم توافر الإجراءات الدستورية اللازمة لمنع بناء السفن الحربية على إقليمها لحساب الجنوبيين، وقد رفضت محكمة التحكيم هذه الإدعاءات مقررّة أن "نقص الوسائل القانونية لا يعد من وجهة نظر المحكمة عذراً مقبولاً يسمح لهذه الأخيرة بتبرير الإخلال بالتزاماتها الدولية بوصفها دولة محايدة أثناء حرب الانفصال الأمريكية" (سرحال، 1990).

- قضية مونتيجو سنة 1875م:

هذه القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا وتثير إشكالية التعارض بين اتفاقية دولية ودستور دولة، حيث ادعت كولومبيا أن نصوص دستورها تمنعها من احترام أحكام اتفاقية دولية عقدتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، مما يؤكد سمو دستورها على القانون الدولي وقد أدان حكم محكمة التحكيم هذا المفهوم بعبارات واضحة وصريحة حيث قررت المحكمة مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على الدستور الداخلي في الدولة الفيدرالية وأكدت على أن الاتفاقيات الدولية تسمو على الدستور وتشريعات الدولة يجب أن تطابق نفسها مع الاتفاقية الدولية وليس العكس فالقانون الداخلي هو الذي يراعي وجود الاتفاقية الدولية وليس العكس (سرحال، 1990).

- قضية جورج بينسون 1928م:

في هذه القضية أيضاً أثّرت مسألة التعارض بين اتفاقية دولية ودستور دولة ، حيث تدور أحداث القضية بين فرنسا والمكسيك بخصوص اتفاقية دولية أبرمتها المكسيك وتعارض مع أحكام دستورها الداخلي فيما يخص الأحكام المتعلقة بمنح الجنسية ، وقد غلب حكم محكمة التحكيم الصادر في 1928/10/19م الاتفاقية الدولية المعقودة بين فرنسا والمكسيك على القواعد الدستورية المكسيكية حيث قرر أنه: "من المؤكد والمسلم به أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي ، وليس معنى هذا أن النصوص الوطنية ليست ذات قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية، ولكنها - أي المحاكم الدولية - ليست مقيدة بها" (علوان، 2007).

- قضية فارسوفيا سنة 1936م:

هذه القضية التي نظرت في حيثياتها محكمة تحكيم دولية، أيضاً بشأن التعارض بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، وقد أكدت المحكمة في حكمها بخصوص شركة كهرباء فارسوفيا الصادر بتاريخ 1936/3/23م على أن: "الاتفاقية المبرمة ابراماً صحيحاً هي مصدر من مصادر الحق بالمعنى الموضوعي داخل الدولة المتعاقدة ولها قوة إلزامية على المستوى الدولي حتى في الأحوال التي تتعارض فيها أحكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية السابقة أو اللاحقة على إبرامها" (علوان، 2007).

من خلال سرد أحكام هذه القضايا المنظورة أمام محاكم التحكيم الدولي يتبين لنا أن القضاء الدولي قد حسم باكراً الصراع القائم في حالة التعارض في التطبيق لصالح القانون الدولي، فبين في أحكامه بكل وضوح ودون لبسٍ أو غموض بأن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي ولها الأولوية في التطبيق في حالة التعارض مع قواعد تشريعية داخلية سواء كانت تلك الاتفاقية الدولية سابقة أم لاحقة على صدورها.

الفرع الثاني: سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي؛
أمام محكمة العدل الدولية من الواضح جداً ومن خلال أحكامها وقراراتها وفتاويها، أن محكمة العدل الدولية تنهج نهج محكمة العدل الدولية الدائمة بالتأكيد على سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي وأن السيادة حتماً لقواعد القانون الدولي وسنسردها مجموعة من القضايا فصلت فيها محكمة العدل الدولية لصالح قواعد القانون الدولي.

- **قضية المصائد النرويجية سنة 1951م؛**
تتلخص وقائع هذه القضية بين إنجلترا والنرويج، حيث عينت الحكومة النرويجية بموجب مرسوم صادر بتاريخ 1935/12/12م الجزء الشمالي من البلاد (الدائرة القطبية)، المنطقة التي تحتفظ فيها بمصايد السمك لرعاياها، حيث طلبت إنجلترا من المحكمة أن تقرر ما إذا كان تعيين الحدود هذا مخالفاً للقانون الدولي أم لا. وانتهت محكمة العدل الدولية في حكمها إلى أنه: "لا في النهج الذي اتبع في تعيين الحدود بالمرسوم المذكور، ولا في الحدود نفسها التي عينها هذا المرسوم، أي مخالفة للقانون الدولي" (علوان، 2007).

وبذلك اعترفت المحكمة بالصفة التشريعية للمرسوم النرويجي باعتباره قواعد قانونية داخلية لا تتعارض مع القانون الدولي واعتبرت أن شرعية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للدول الأطراف النزاع (إنجلترا، النرويج) هي شأن من شؤون القانون الدولي.

- **قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب سنة 1952م؛**
أقيمت هذه الدعوى المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في مراكش ضد الولايات المتحدة من حكومة فرنسا، وقد تضمنت الدفوع عدة نقاط أهمها: تطبيق مرسوم الإقامة الصادر بتاريخ 1948/12/30م وهو مرسوم تخضع بموجبه الواردات التي لم يتم تخصيص رسمي للعملة بشأنها في القطاع الفرنسي من المغرب لنظام التخصيص. وكذلك مدى الولاية القنصلية التي يجوز للولايات المتحدة الأمريكية ممارستها في القطاع الفرنسي المغربي. ثم نجد حق جباية الضرائب من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (مسألة الحصانة المالية) كما نجد مسألة كيفية تقدير البضائع المستوردة إلى المغرب وفقاً

للمادة 95 من قانون الجزيرة العام لسنة 1906م وقد قررت المحكمة أنه إذا: "... كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دفعت بأن رعاياها لا يخضعون من حيث المبدأ لتطبيق القوانين المغربية، ما لم تكن هي قد وافقت مسبقاً على هذه القوانين، إلا أنه لا يوجد أي حكم في أي من الاتفاقيات الدولية يعطي الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذا الحق، وهو مرتبط بنظام الامتيازات الأجنبية، ولا يكون موجوداً إلا في الولاية القنصلية، حيث تكون موافقة الولايات المتحدة ضرورية إذا لزم تعاون المحاكم القنصلية للولايات المتحدة لتنفيذ قانون ما، ولكن دفع الولايات من هذه الناحية لا يستند إلى أساس سليم" (الأمم المتحدة، 1993).

- قضية نوتيبوم سنة 1955م:

تتلخص وقائعها في أن إمارة لختينشتاين رفعت طلباً ضد جمهورية غواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية، طالبت فيه بالخبرة والتعويض لقيام حكومة غواتيمالا بتصرف يتعارض مع أحكام القانون الدولي بخصوص السيد فريدريك نوتيبوم وهو من مواطني لختينشتاين، دفعت حكومة غواتيمالا بأن الطلب لا يجوز قبوله لعدة أسباب أحدها يتعلق بجنسية نوتيبوم، الذي تريد إمارة لختينشتاين حمايته، وقبلت المحكمة هذا الدفع الدافع وبالتالي قررت أن طلب لختينشتاين غير مقبول. ومما جاء في قرار الحكم أن: "الموضوع الذي يتعين على المحكمة البث فيه، ليس موضوعاً له صلة بالنظام القانوني للختينشتاين، فمن يمارس الحماية إنما يضع نفسه على صعيد القانون الدولي، والعرف الدولي فيه كثير من الأمثال لأعمال قامت بها الدول في ممارستها لولايتها الداخلية، دون أن يكون لهذه الأعمال بالضرورة أو تلقائياً أي مفعول دولي" (الأمم المتحدة، 1993).

- قضية حضانت الأطفال بين هولندا والسويد سنة 1958م:

تتصل هذه القضية بتطبيق اتفاقية سنة 1902م المنظمة للوصايا على الوضع بين هولندا والسويد وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة احترام القانون الداخلي للاتفاقيات الدولية، وتدور وقائع هذه القضية حول شرعية اجراء التنشئة الوقائية الذي اتخذته السلطات

السويدية فيما يتعلق بالطفلة الرضعية ماري إليزابيث بول، التي تحمل الجنسية الهولندية وتقيم في السويد، وادعت هولندا في طلبها الذي قدمته للمحكمة أن هذا الإجراء لا يتماشى مع أحكام اتفاقية للعام 1902م التي تحكم الوصاية على الرضع، وهي الأحكام التي يكون القانون الوطني للرضيع بموجبها هو القانون الواجب التطبيق، وطلبت من المحكمة أن تعلن بأن إجراء التنشئة الوقائية لا يتماشى مع الالتزامات التي تعتبر السويد ملزمة بتنفيذها بمقتضى الاتفاقية، وأن تأمر بإنهاء العمل بذلك الإجراء، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب وأكدت ضرورة احترام التشريع الداخلي للاتفاقيات الدولية النافذة (الأمم المتحدة، 1993).

- قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك سنة 1988م: في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1988م بشأن النزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية الكائن بمدينة نيويورك، فقد غلبت المحكمة أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي الأمريكي، عندما قررت أن: "الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء إلى التحكيم طبقاً للمادة 12/أ من اتفاق المقر العام لسنة 1947م، وإذا كانت الولايات المتحدة تدعي بأن قانونها الوطني يعلو على الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر، فإن المحكمة تذكرها بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي، ألا وهو سمو القانون الدولي وعلوه على القانون الداخلي" (الأمم المتحدة، 1993).

وقد قررت المحكمة وبالإجماع في 1988/4/26م بأن: "الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها طرفاً في اتفاق المقر الخاص بمنظمة الأمم المتحدة طبقاً للقسم 21/أ منه ملزمة باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينها وبين منظمة الأمم المتحدة" (الأمم المتحدة، 1993).

وقد جاء حكم محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية في 1988/6/20م مؤيداً لحكم محكمة العدل الدولية حيث قرر رفض تطبيق القانون المضاد للإرهاب الصادر في 1987/12/16م، لأنه مخالف لاتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة

1947م. فقد جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 26 / 4 / 1988م مؤكداً لمبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي عند وجود تعارض بينهما، باعتباره مبدأ ثابتاً في القانون الدولي المعاصر.

- قضية تعيين الحدود بين قطر والبحرين:

تتعلق هذه المسألة بانتهاك نص القانون الدستوري البحريني، بشأن الاختصاص بعقد الاتفاقيات الدولية، وقد بحث حديثاً من قبل محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحد البحري والقضايا الإقليمية بين قطر والبحرين، وقد أكد وزير خارجية البحرين أنه طبقاً لدستور البحرين، لا يمكن للاتفاقيات المتعلقة بإقليم الدولة أن تدخل حيز النفاذ إلا بعد تبنيها فعلياً في النظام القانوني الداخلي قوانين داخلية، وأضاف أنه ليس له صفة التوقيع على اتفاقية تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها. وإزاء وجهة النظر تلك التي دافع عليها وأكد عليها وزير خارجية دولة البحرين، اكتفت محكمة العدل الدولية بأن أعلنت أنها: "ترى أنه ليس من الضروري أن نتساءل عما قد يكون من نوايا وزير خارجية البحرين... فالواقع أن الوزيرين قد وقعا نصاً مسجلاً لتعهدات قبلتها حكومتها، وقد صار البعض منها متلقياً تطبيقاً حالاً ومباشراً، وسواء أكان وزير خارجية البحرين صاحب حق في التوقيع على مثل هذا النص أم لا، فإنه لا يستطيع أن يؤكد لاحقاً أن يوقع بإمضائه إلا على إعلان مسجل لاتفاق أو تفاهم سياسي، وليس على قانون دولي" (الأمم المتحدة، 1993).

وليس خفياً أن نوايا وزير خارجية دولة البحرين من تذرعه بأحكام دستوره الداخلي، كانت ترمي إلى الإفلات من التعهدات التي قبلتها حكومته بموجب الاتفاق الدولي المعقود مع قطر بشأن تعيين الحد البحري، وقد فوّت المحكمة عليه قصده؛ إذ لم تعبأ بما ادعاه بأن الاتفاق تم بالمخالفة لنص في القانون الدستوري البحريني، فيما يتعلق بالاختصاص بإبرام الاتفاقيات، وقد بان للمحكمة أن التعهدات المقررة بموجب هذا الاتفاق قد قبلتها كلتا

الحكومتين، كما أن البعض منها تلقى تطبيقاً مباشراً وحالاً، وفي هذا ما يؤكد أولوية القانون الدولي على أحكام الدستور الداخلي.

- قضية أوزو بين ليبيا وتشاد سنة 1994م:

تتعلق هذه القضية بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1994/2/3م كما في كل مرة مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، عندما أكدت فيما يتعلق بقاعدة الأثر النافع للاتفاقيات الدولية أن "الحدود السياسية التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة الاتفاقية الدولية في حد ذاتها، مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي، ولن يكون من شأن هذا الأخير أبداً معارضتها" (الأمم المتحدة، 1993).

وهكذا يتأكد لنا موقف محكمة العدل الدولية الثابت في مشكلة التعارض بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية، حتى وإن علت درجة هذه الأخيرة إلى مرتبة القاعدة الدستورية، فالغلبة دائماً وأبداً تكون للقانون الدولي في مواجهة القانون الداخلي. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في أحد أحكامها الشهيرة مبدأ سمو القانون الجماعي على القوانين الوطنية للدول الأعضاء وفقاً لحكمها الصادر بتاريخ 1964/7/15م في قضية Costa C.E.N.L رقم 64-06 حيث فصلت في هذا النزاع لصالح تطبيق القانون الدولي على القوانين الوطنية حيث نجد أنه مما جاء في قرار المحكمة أن الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، على خلاف الاتفاقيات الدولية العادية، قد أنشأت نظاماً قانونياً خاصاً، مكماً للنظام القانوني للدول الأعضاء، منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ومفروض على سلطاتها القضائية الوطنية وكتيجة ملازمة لإدماج أحكام هذه الاتفاقية في قانون كل دولة عضو، فإنه يستحيل على الدول الأعضاء أن تقوم باتخاذ إجراء لاحق من جانب واحد، يتعارض مع النظام القانوني الذي وافقت عليه، فضلاً على أن استعلاء القانون الجماعي أكدته المادة 189 C.E.E التي أصبحت C.E.249 والتي تكون بمقتضاها للوائح قيمة ملزمة، وتكون قابلة للتطبيق المباشر

في الأعضاء، وليس ثمة شك في هذا النص، الذي لم يرد عليه أي تحفظ، سيفقد قاستطاعت دولة من جانب منفرد أن تلغي آثاره بموجب عمل تشريعي مخالف للنصوص الجماعية. (أبو حجارة، 2005).

وهو ما شجع بعض الفقهاء على اعتبار أن مسألة أولوية القانون الاتفاقي لا تستنبط من الدستور أو التشريع الوطني، ولكنها قاعدة يفرضها القانون الجماعي ويطبقها القاضي الوطني.

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما تقدم، أن الدول تختلف في المرتبة التي تعطيها للاتفاقيات الدولية في سلم القوانين الداخلية، ففي حين تعطيها عدة دول قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، فإن كثير من دساتير الدول لا تنص على مرتبة الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي غير أن أغلبها ينص على أن المعاهدة تطبق بمقتضى "مرسوم" أو "قانون" وبذلك تأخذ هذه الإتفاقيات المرتبة التي يتمتع بها المرسوم أو القانون في تلك الدولة. أما القضاء الدولي فقد أكد لنا منذ قضية الألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا سنة 1872م على سمو قواعد القانون الدولي وعلوها على قواعد القانون الداخلي، مهما علت درجتها في النظام القانوني الداخلي، وترتيباً على ذلك فإن الدولة لا يمكنها أن تستند في دستورها الداخلي أو قوانينها العادية أو لوائحها الداخلية حتى تتحلل أو تتنصل من التزاماتها الدولية.

أولاً: النتائج:

خلص البحث إلى ما يلي:

1. اختلاف الدول في تضمين مرتبة قواعد القانون الدولي في دساتيرها الوطنية.
2. مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م وضع مرتبة المعاهدات الدولية فهي تسمو على القوانين الداخلية ولكن لا تسمو على الدستور.

3. تأكيد القضاء الدولي على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وجعله أدنى مرتبة منه.

ثانياً: التوصيات

يقدم البحث التوصيات التالية:

1. على الدول أن تنص في دساتيرها على مكانة الإتفاقيات الدولية ومرتبها في قوانينها الداخلية تفادياً للغموض ومنعاً للتعارض في التطبيق.
2. إدماج المعاهدات الدولية الشارعة أو الشائبة في نصوص القانون الداخلي فهو الإجراء الأمثل وأن الأخذ به يفضي إلى انتظام الأحكام القضائية وقد أخذ العديد من المشرعين بهذا الإتجاه.

المراجع:

- أبو حجارة، أشرف عرفات (2005)، مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته على القوانين الوطنية للدول الأعضاء، الطبعة الأولى (دار النهضة العربية، القاهرة).
- أبو الوفا، أحمد، (2008). الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، (دار النهضة العربية، القاهرة).
- البطمة، ريم، (2006)، المعاهدات الدولية والقانون الوطني، الطبعة الأولى، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية).
- الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية.
- الأمم المتحدة، (1993)، مجموعة أحكام محاكم التحكيم الدولي.
- الجهني، أمجد حمدان الجهني، (2009)، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مركز الدراسات القضائية التخصصي.
- خليفة، إبراهيم أحمد، (2007)، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية).
- الدستور الأسباني الصادر سنة 1978م.
- الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787م.
- الدستور التونسي الصادر سنة 1959م وتعديلاته.